على المذهب الذى قطع به الاكثرين واما مراماة الاحجار وهى ان يرمى كل واحد
منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الاقدام والسباحة فى الما
والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفى حديث عايشة تسابقنا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال عليه
الصلوة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وابن حبان فى
صحيحه واللفظ له والله اعلم فرع لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكره
ورمى البندق ومعرفة ما فى اليد من زوج وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم كتاب
الايمان والنذور ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفاته
اليمين فى اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين
صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشى كما تحفظه اليد واليمين والحلف والايلا والقسم
الفاظ مترادفة وهى فى الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
كذا ذكره الرافعى والنووى هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واطنه
ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعى والنووى فى
الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل فى الايمان الايات
والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان كثيرا ما يحلف
فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما [ذكره] الشيخ
رحمه الله تعالى ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما يختص به الله تعالى ولا يطلق فى حق
غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحى الذى لا يموت ونحو ذلك
فهذا ينعقد به اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا

وقطعا

قطعا وكذا لا يتقيد فيما بينه وبين الله على الصحيح الثانى ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا
انه الاغلب استعماله فى حق الله تعالى وتقييده فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق
والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله او اطلق
فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالحى
والموجود والغنى والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله
تعالى فيه خلاف الاصح فى الرافعى وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وساير العراقيين
والامام والغزالى لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التى تطلق فى حق
الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووى الاصح انه يمين وبه
قطع الرافعى فى المحرر وصاحب التنبيه والجرجانى وغيرهما من العراقيين لانه اسم
يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وفيه هتك قولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت
وبه قطع العراقيين وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال
الماوردى انه كثر استعماله فى الله تعالى وقل فى غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم
واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثانى والله اعلم فاذا
ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او الكفارة ولا شى فى لغو اليمين
هذه المسلة لها شبهة باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا ولهذا ذكرها الرافعى فى كتاب
الايمان ولها شبهة بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها فى الروضة فى باب النذر ولا ....
فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا
بما التزم من عبادة فى مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط والثانى يلزمه كفارة اليمين
رواه مسلم وروى ان رجلا قال لعمر انى جعلت مالى فى رتاج الكعبة ان كلمت اخى فقال ان
الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروى نحوه عن عايشة رضى الله عنها
وحفصة وام سلمة رضى الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم
ولم نطهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعى وقطع به جماعة انه فى المعنى انه يمين والوجه
الثانى انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر لانه يمين من حيث ان مقصوده

Margin notes: اوستعام · صحب · لانه التزم · كذا · سلمة · لانه يشبه النذر · انه التزام قربة واليمين من حيث ... · يمين لتوقعه المنع والا ... كفارة اليمين

Copyright © King Saud University